

شطب الدعوى المدنية

عالج المشرع في المادة رقم (51) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1990م في حال غياب المدعي والمدعى عليه أو حضور المدعى عليه وحده ولم يتقدم بطلبات بأن أعطى للمحكمة نظر الدعوى والفصل فيها اذا كانت مهياًة لذلك، أو شطب الدعوى باستبعادها من جدول القضايا ، وعدم الفصل فيها مع بقائها وبقاء الآثار المترتبة عليها، ويحق لأحد الخصوم إعادة رفع الدعوى وتجديدها خلال 90 يوم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ قرار الشطب فإذا انقضت المدة دون تجديد اعتبرت الدعوى كأن لم تكن، وهذا دفع شكلي غير متعلق بالنظام العام لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وإنما يجب أن يتمسك به الخصم الذي تقرر لمصلحته.